الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطاء بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد عليه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شي صححه بن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الجارح قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا الولد خارج من عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب الوارثون من الرجال اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولا والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف

جهاته

جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب والام او من الاب وحده والعم لاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولا قال

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

اقول والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطية لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة باب الفروض المقدرة اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة اقول

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم والسنة القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن

Copyright © King Saud University